



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

منشور

عام رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠١٢

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة التي تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي، وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين واتساقا مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد في أعقاب الأحداث الجارية وما نتج عنها من آثار علي مختلف الوحدات الإدارية بالدولة، وترشيد الإنفاق دون الإخلال بمستوى الأداء للحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ تزداد أهمية الموازنة العامة في هذه المرحلة لتحقيق الانضباط والتوازن المالي وتماشيا مع السياسة التي تنتهجها الدولة لتخفيض عجز الموازنة العامة وزيادة معدلات التنمية .

لذا فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية للتأكيد على ضرورة الالتزام بما يلي بكل دقة :-

١ . اتخاذ كافة الإجراءات وبذل كل الجهود لتنمية الموارد العامة وتعظيمها في إطار إستراتيجية تكفل تلبية المتطلبات اللازمة للإنفاق العام وفقا للأولويات القومية والاجتماعية ، وتحقيق زيادة ملموسة في المتحصلات عن ما تم تقديره بالموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الاقتراض ، والحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام ، مع الالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك التزاما بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

١٣/٨/٢٠١٢



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

( ٢ )

٢. نقل أية حسابات قد تكون مفتوحة بالبنوك التجارية إلى البنك المركزي المصرى إعمالا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تفعيلا لحساب الخزانة الموحد .

٣. أن يكون الصرف من الحسابات والصناديق الخاصة المفتوحة فى إطار حساب الخزانة الموحد بموجب شيكات أو أذون صرف موقع عليها من ممثلى وزارة المالية كتوقيع ثانى دون غيرهم .

٤. الاستمرار فى ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك من خلال توجيه الإنفاق العام واستخدامه كأداة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية ودعم الخدمات والاحتياجات الاجتماعية ، وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التى تدعم النشاط ، وأن يكون الإنفاق لمقابلة الاحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له وفقا للمعايير والمعدلات التى يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة مع التأكيد على المتطلبات الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة ، والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ وقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى .

٥. رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعى وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن ، وتحديد الحد الاستراتيجى اللازم والذى يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التى يغطيها لترشيد الإنفاق وتفاذي تراكم المخزون وما يترتب من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر .

٦. الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة ، والاهتمام ببرامج الصيانة ، وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسى لإستمرارية التشغيل دون أعطال أو إختناقات .

٢٠١٢



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

الوزير

( ٣ )

٧. الالتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الإعتمادات بأي حال من الأحوال ، وفي حالة طلب زيادة الإعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين في هذه الحالة إتباع ما يلي :

( أ ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

( ب ) الرجوع إلى المراقب المالي بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

( ج ) ترفق دراسة المراقب المالي مع طلب الزيادة بخطاب من الوزير المختص على أن يكون ذلك في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفي حدود الاحتياطات المدرجة بالموازنة العامة .

٨ . التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى وزارة المالية في المواعيد المحددة ، وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

٩ . الالتزام بأحكام المادة ( ١١ ) من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بأيلولة نسبة ٢٠% من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المحققة شهرياً للخزانة العامة للدولة حتى ولو كان ذلك مغايراً لما ورد في لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

ويتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين و ممثلى وزارة المالية - كل فيما يخصه - متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ، ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم .

وزير المالية

١٠٤٠  
٨٦٤

” ممتاز السعيد ”

صدر في : ٢٠١٢ / ٨ / ٢٤